

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٤

حصر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرة الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٤ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها محمود إبراهيم مبروك محمد وحسام محمد خميس نوير وآخرون ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك